جامعـــة باتنـــــة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقـــوق
تخصص: قانـــون عقاري

إعداد الطالبين:
أوشـــن نـــوال
مـزوزي وليـــد

إشراف الأستاذ الدكتـور:
عربـــي بـــاي يزيـــد

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن نجاعي نوال ريمة	أستـاذ محاضـر أ	جامعـة باتنـة 1	رئيســـا
عربـي بـاي يزيـد	أستـاذ التعليم العالي	جامعـة باتنـة 1	مشرفا ومقررا
لعمـاري وليـد	أستـاذ محاضـر أ	جامعـة باتنـة 1	عضوا مناقشا

دورة جوان
السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة إلى:

والداي الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي، وإلى أخي وأخواتي الذين دعموني وشجعوني طوال مسيرتي الدراسية وإلى روح عمتي الغالية رحمها الله، وإلى جميع أساتذتي الذين علموني وأرشدوني، وإلى كل فلاح يعمل بجد على الأراضي ويحافظ عليها، لكم كل الشكر والتقدير.

وليد

الإهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام ..

بكل حب أهدي ثمرة عملي إلى:

والدي الذي أضاء دربي وطريقي وقدوتي في كل خطوة أخطوها

إلى جنتي أمي ، الشمعة التي تنير طريقي وتمنحني القوة

إلى إخوتي وأخواتي الذين دعموني وشجعوني طوال مسيرتي التعليمية

إلى جميع أساتذتي الأعزاء الذين علموني وأرشدوني

إلى الفلاحين الأبطال الذين يعملون بجد وتفان على الأراضي الفلاحية.

الشكر

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف "د/ عربي باي يزيد" على إرشاداته القيمة ودعمه المستمر حفظه الله وأمده بالصحة والعافية، ونتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة، نسأل الله أن يجزيهم عنا خير جزاء.

مقدمة

مقدمة

يعتبر القطاع الفلاحي من بين أهم القطاعات الحيوية على المستوى العالمي عامة، وعلى المستوى الوطني خاصة، لاسيما مع اشتداد الأزمة الاقتصادية والتغير في أسعار النفط لارتباطه بالأمن الغذائي، فالعديد من الدول التي تعاني من وجود خلل في أمنها الغذائي، ولعل من بين هذه الدول الجزائر.

حيث سعت إلى تغيير شامل لأنماط وأشكال وتنظيمات الأراضي الفلاحية من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات من أجل حماية الطابع الفلاحي، ومن بينها القانون رقم 87_19 المتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، وكذلك قانون التوجيه الفلاحي رقم 08_16 الذي جاء من أجل إرساء ضوابط جديدة لطرق استغلال الأراضي الفلاحية، ثم القانون 10_03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، الذي استند على عقد الامتياز كأسلوب لاستغلال الأراضي الفلاحية من أجل تأكيد قرار المشرع على إبقاء الأراضي الفلاحية ملكا للدولة قطعا، ليبسط رقابته عليها ويتمكن من حمايتها من كل اعتداء.

وغالبا ما يواجه العقار الفلاحي سلوكيات وجرائم تمس بطبيعته، ونظرا لأهميته الكبرى، أصبح من الضروري تقييد هذه الممارسات الضارة بالفلاحة وطرق الاستغلال لمستعملي الأراضي الفلاحية.

1-أهمية دراسة الموضوع

تتجلى أهمية دراسة موضوع "الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي في القانون الجزائري"، في أهمية العقار الفلاحي نفسه، والذي تتوجب حمايته من الجرائم التي تقع عليه، كونه الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني، وتكمن أهميته أيضا خاصة بالنسبة للفلاحين في حماية حقوقهم من خلال القوانين والتشريعات التي سنها المشرع، من أجل التقليل من الجرائم التي تمس بطبيعة الأراضي الفلاحية، وبالتالي تعزز ثقة الفلاحين في النظام القانوني وتشجعهم على الاستمرار في الإنتاج، كما تتجلى أهمية دراسة هذا

الموضوع في تحديد أهم الجرائم التي تمس بالعقار الفلاحي وأهم العقوبات التي تطبق على فاعليها من أجل التقليل أو الحد منها.

2-أهداف الدراسة

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

التعرف على النظام التشريعي للأراضي الفلاحية طبقا للنصوص المنظمة لها في التشريع الجزائري، وكذلك تحليل الجرائم المرتكبة على العقار الفلاحي ومعرفة العقوبات المنصوص عليها وفقا للقانون الجزائري. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى فهم وتحليل المفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار الفلاحي.

3-أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، وسيتم التطرق إليهما كما يلي:

أ-الأسباب الموضوعية

-معرفة مدى نجاعة القوانين التي وضعها المشرع الجزائري للقضاء على الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي.

-التعرف على التغيرات الاقتصادية الحاصلة، لا سيما منذ تراجع أسعار المحروقات.

-أهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري، الذي يلعب دورا هاما في توفير الغذاء وتعزيز التنمية الاقتصادية.

-الحاجة إلى قوانين فعالة لحماية العقار الفلاحي، فدراستنا لهذا الموضوع تسعى لتحليل القوانين الجزائرية التي تتعلق بالجرائم الواقعة على العقار الفلاحي وتقييم فعاليتها، وكذلك الكشف عن الثغرات الموجودة في القوانين من أجل تصويبها في التعديلات اللاحقة، لتعزيز حماية العقار الفلاحي.

ب-الأسباب الذاتية

-انجذابنا وفضولنا للبحث في هذا الموضوع.

-المساهمة في إثراء مكتبة الحقوق ولو بجزء بسيط.

-معرفة مدى حرص المشرع في فرض عقوبات للحد من الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي.

-الرغبة في الإحاطة بجميع المعلومات القانونية المتعلقة بالعقار الفلاحي لأهميته، ودوره الكبير في التنمية الاقتصادية.

4-إشكالية الموضوع

إن موضوع الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي في القانون الجزائري يطرح عدة إشكاليات تستحق النقاش، أما الإشكالية الرئيسية التي تطرح نفسها في هذا الموضوع فتتمثل أساسا في:

ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في الحد من الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي؟

وتثير الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

-ما مدى نجاعة النظام القانوني للأراضي الفلاحية؟

-ما هي صور الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي؟

5-المنهج العلمي المتبع

للإجابة على الإشكالية والأسئلة المتفرعة منها، تم الاعتماد على **المنهج التحليلي**، وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع العقار الفلاحي، كما تم الاعتماد كذلك على **المنهج الوصفي**، الذي جسدنا من خلاله مفهوم العقار الفلاحي، وكذا صور الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي.

6-الدراسات السابقة

مع قلة الدراسات المتخصصة التي عالجت موضوع الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي في القانون الجزائري، والتي تكاد تنعدم، غير أننا جمعنا بعض الدراسات الحديثة التي تناولت مواضيع قريبة من هذه الدراسة، واستفدنا منها ولو بجزئيات صغيرة، وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

-أطروحة دكتوراه، الموسومة بـــ: "النظام القانوني للأراضي الفلاحية في ظل التشريع الجزائري"، للباحث فيصل الوافي، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-أطروحة دكتوراه، بعنوان "الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر" للباحث سلطاني عبد العظيم، جامعة باتنة 1.

7-الصعوبات التي واجهت البحث في الموضوع

لكل بحث عقبات وصعوبات يقف عليها الباحث، وأكثر ما تعثرنا به أثناء بحثنا، التي تتناول تفصيلات حول الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي في القانون الجزائري، وكذلك ندرة الدراسات السابقة حسب علمنا، التي تناقش الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي في القانون الجزائري.

8-الخطة

تم تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي والجرائم الواقعة عليه.

المبحث الأول: ماهية العقار الفلاحي في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي.

الفصل الثاني: صور الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي.

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

خاتمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي والجرائم الواقعة عليه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي والجرائم الواقعة عليه

يعد العقار الفلاحي من الثروات الأساسية التي يبنى عليها النظام الاقتصادي في الجزائر، ونظرا لأهميته الكبرى في القطاع الاقتصادي وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والمراسيم التي تنظم أحكام العقار الفلاحي والجرائم الواقعة عليه. وسنتناول في هذا الفصل مبحثين؛ بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية العقار الفلاحي في القانون الجزائري، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه ماهية الجرائم التي يتعرض لها العقار الفلاحي.

المبحث الأول: ماهية العقار الفلاحي في القانون الجزائري

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التطور التشريعي للعقار الفلاحي في الجزائر من سنة 1987 إلى يومنا هذا، وذلك في ظل القانون رقم 87_19[1] المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، وقانون التوجيه الفلاحي08_16[2] ، وكذا القانون رقم 10_03 [3]الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ثم ننتقل إلى التعريف بالعقار الفلاحي وذلك وفقا لما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم العقار الفلاحي

قبل أن نتطرق إلى التعريف بالعقار الفلاحي يجدر بنا أولا أن نتناول التطور التشريعي للعقار الفلاحي في الجزائر.

---

[1]–القانون رقم 87_19، المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية، رقم 50 الصادرة في 1987/12/09، والملغى بموجب القانون رقم 10_03 المؤرخ في 2010/08/15، جريدة رسمية، رقم 46، لسنة 2010.

[2]–القانون رقم 08_16 المؤرخ في اول شعبان 1429 الموافق لـــ 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، جريدة رسمية، عدد 46، لسنة 2008.

[3]–القانون رقم 10_03، المؤرخ في 2010/08/15، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية، عدد 46، لسنة 2010.

الفرع الأول: التطور التشريعي للعقار الفلاحي في الجزائر

لقد عرف القطاع الفلاحي في الجزائر تطورا كبيرا، وهذا ما سنراه في هذا الفرع؛ حيث سنتناول العقار الفلاحي في ظل القانون رقم 87_19، وقانون التوجيه الفلاحي 08_16، ثم القانون رقم 10_03.

أولا_ العقار الفلاحي في ظل القانون رقم 87_19

لقد شهد القطاع الفلاحي في سنة 1987 إصلاحات قامت بها الدولة بهدف النهوض بالقطاع وطمس مخلفات النظام الاشتراكي والثورة الزراعية وتم ذلك بموجب القانون رقم 87_19 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.[1]

هذا القانون جاء بغرض تنظيم استغلال الأراضي الفلاحية العائدة للدولة ويهدف إلى تحسين التنمية الزراعية والفلاحية وتعزيز الإنتاج الزراعي داخل البلاد.

وينحصر نطاق تطبيق القانون رقم 87_19 في الأراضي العائدة للدولة كأراضي العرش والأراضي التي لا مالك ولا وارث لها، والأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي في الزراعة، الأراضي المؤممة والمتبرع لها لصالح صندوق الثورة الزراعية والتي لم يطالب بها أصحابها في الآجال المحددة[2]

وقد قام قانون المستثمرات الفلاحية بعملية إعادة تنظيم وذلك بإنشاء مستثمرات فلاحية فردية وجماعية على مساحات متوسطة، كما قد أشار التقرير الذي أعد من طرف وزارة الفلاحة أن الحجم المتوسط لمستثمرة فلاحية فردية يقدر بثلاثة عشر هكتارا وحجم مستثمرة فلاحية جماعية ستة وستون هكتارا، أي ان معدل عدد عمالها في حدود خمسة عمال.[3]

---

[1] _القانون رقم 87_19، السالف الذكر.

[2] _ المادة 81 من الأمر رقم 95_26 الصادر بتاريخ 25_09_1995، المعدل والمتمم لقانون التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد 55، لسنة 1995.

[3] _فيصل الوافي، **النظام القانوني للأراضي الفلاحية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قانون عقاري، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015، ص49.

وكان من الواجب أن يتم إعادة النظر في جميع النصوص التي طُبقت على الأراضي الفلاحية العائدة للدولة، بما في ذلك قانون المستثمرات الفلاحية، لأنها صدرت جميعا في ظل دستور سنة 1976 وقانون الثورة الزراعية[1]

كما قد خول القانون رقم 87_19 للفلاحين المنتجين حقين وهما:

حق امتلاك جميع الممتلكات، وحق الانتفاع الدائم على الأراضي الفلاحية.

ولصاحب الانتفاع السلطة المباشرة على الحق المنتفع به دون أي وساطة تسمح له بالاستغلال والاستعمال دون حق التصرف فيه ولا يتدخل بينهما صاحب الشيء.[2]

فباعتبار أن حق الانتفاع يتفرع من حق الملكية، يجب تحديد الشيء نفسه أصلا محلا لحق الملكية الثابتة لشخص معين، قبل أن يتم اقتطاع بعض السلطات المتعلقة بهذا الحق وتحويلها إلى شخص آخر بتقرير حق انتفاع له على نفس الشيء، وبناء على ذلك، الأشياء التي لا تكون محلا لحق الملكية، لا يتقرر عليها حق الانتفاع[3]

ونجد أن المشرع الجزائري قد نظم حق الانتفاع بموجب نص المادة 851 من القانون المدني والذي نص فيها:

إذا كان المال الذي تقرر عليه حق الانتفاع منقولا، فيجب أن يتم جرده وتقديم كفالة من قبل المنتفع. وإذا لم يقدمها المنتفع، يباع المال ثم استخدام ثمنه في شراء سندات عامة. وسيحصل المنتفع على أرباح تلك السندات، أما المنتفع الذي قدم كفالة، يجوز له استخدام الأشياء القابلة للاستهلاك، بشرط أن يرد قيمتها عند انتهاء حقه في الانتفاع.[4]

---

[1] _زروقي ليلى، **التقنيات العقارية**، العقار الفلاحي، الجزء 1، الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان الأشغال التربوية، 2001، ص 04.

[3] _فيصل الوافي، المرجع السابق، ص51

[3] _كيرة حسن، **الموجز في أحكام القانون المدني**، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها، مصادرها، الإسكندرية، الطبعة 04 ،1995، ص268.

[4] _الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2005.

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المنتفع سيستفيد من الشيء القابل للاستهلاك كحق ملكية وليس مجرد حق انتفاع فقط، وبالتالي فإنه من المسموح أن يستهلك المنتفع الشيء على أن يرد قيمته عند انتهاء حقه في الانتفاع ملزما بأن يكون قد قدم كفالة.

فقد ميز القانون رقم 87-19 بين حق الملكية الذي تتمتع به الدولة وحق الانتفاع الممنوح، بحيث يتميز (حق الملكية) حسب آخر التعديلات التي تضمنها القانون 90_30[1] المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08_14، الذي نصت فيه المادة 18 فإن الأراضي الفلاحية تبقى جزءا لا يتجزأ من الأملاك الوطنية، أما (حق الانتفاع الممنوح) حسب المادة 06 من القانون رقم 87_19. فإنه تمنح الدولة المنتجين الفلاحين المعنيين بحق الانتفاع الدائم على كل الأراضي الفلاحية التي تتألف منها المستثمرات الفلاحية.[2]

وعليه فإن حق الملكية هو حق تمنحه الدولة، بينما حق الانتفاع هو حق ممنوح للمزارعين الفلاحيين المعنيين بشكل دائم على الأراضي الفلاحية، في حين يحصل المزارعون على حق الانتفاع الدائم على الأراضي الفلاحية التي يتعاملون معها كجزء من الأملاك الوطنية.

إن النظام الرئيسي للمستثمرة الفلاحية يرتكز على مبدأ استقلالية تسيير المستثمرة الفلاحية، نتيجة تمتع هذه الأخير بالشخصية المعنوية، وتبرز شخصيتها المعنوية بعد إجراءات التسجيل والشهر لدى المحافظة العقارية. ووفقا للمادة 06 من القانون رقم 87_19 تمنح الدولة حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة الفلاحية للمنتجين الفلاحيين، باستثناء الأرض، يتم التنازل على هذه الممتلكات مقابل تعويض مالي، وتصبح الممتلكات المتحصل عليها من قبل الجماعات ملكا للمنتجين.[3]

---

[1]_القانون رقم 90_30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 08_14

[2]_القانون رقم 87_19، السالف الذكر.

[3]_فيصل الوافي، المرجع السابق، ص55.

ثانيا_ العقار الفلاحي في ظل قانون التوجيه الفلاحي:

تعتبر الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة من أولى اهتمامات الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، باعتبارها الأساس لاستدامة الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، بحيث أنها تلعب دورا حيويا في توفير الغذاء وفرص العمل في القطاع الزراعي، وكذا تحقيق الأمن الغذائي.

وكما يبدو فإن وضعية الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية جد معقدة، ما جعل الأنظمة القانونية تعاني منها وذلك أنها عرفت عدة تغيرات عبر سياسات إصلاحية.

في عام 2008، تم تطبيق القانون رقم 87_19 المؤرخ في 1987/12/08، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق وواجبات المنتجين الفلاحيين. فقد كانت الأراضي الفلاحية تقع في أفضل المناطق. كانت أيضا تستغل من قبل المنتجين الفلاحيين كحق انتفاع دائم قابل للنقل والتنازل والحجز عليه، وكذا التنازل الكلي عن الأملاك العقارية المنقولة والعينية التي خصصت لاستغلال هذه الأراضي الفلاحية[1]. ولاستمرار الاستثمار الفلاحي صدر القانون المتضمن التوجيه الفلاحي.[2]

وحسب المادة 17 من هذا القانون فإن استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة يتم من خلال الحصول على عقد امتياز يُمنح من قبل السلطة المختصة، لشخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية[3]

ويعرف عقد الامتياز حسب المادة 03 من القانون رقم 08_16 المتضمن التوجيه الفلاحي على أنه:

"عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية" [1]

[1]– فيصل الوافي، المرجع السابق، ص58.

[2]–القانون رقم 08_16، السالف الذكر.

[3]–نفس القانون.

ويهدف قانون التوجيه الفلاحي حسب المواد 02،04 من نفس القانون إلى ما يلي:

_مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي.

_مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة.

_التشجيع على استقرار الشباب في الفلاحة وتطوير التشغيل فيها.

_تعزيز الحماية الصحية النباتية والصحية الحيوانية، وكذا سلامة المنتجات الفلاحية.

_وضع وسائل وآليات تنظيمية ومعيارية واقتصادية تسمح بتوجيه الاستثمارات والإنتاج.

_السماح باستعمال رشيد للتربة بتكييف أنظمة الإنتاج، لاسيما في المناطق المهددة بالتدهور.[2]

وحسب المادة 48 من القانون 08_16 السالف الذكر، يمكن للمنظمات المهنية الفلاحية أن تتبنى نمط الخلية الأساسية للتنظيم المهني للفلاحة. يمكن المستثمرون الفلاحيين إنشاء تعاونيات فلاحية من أجل تلبية احتياجات أنشطتهم بموجب عقد رسمي، كما تنشأ في كل ولاية غرفة فلاحية تتحد جميعها في غرفة وطنية للفلاحة. وبإمكان مستثمري الفلاحة أو أكثر تشكيل تجمع لمصالح فلاحية مشتركة لفترة زمنية محددة بموجب عقد رسمي. وبالإضافة الى ذلك، تتخذ أيضا المنظمات المهنية الفلاحية شكل المؤسسات والهيئات المهنية المشتركة التي تعمل على تقريب مصالح جميع المهن المتعلقة بالقطاع الزراعي وتروج للتكامل والتعاون بينها، هناك أيضا صناديق تعاضدية فلاحية، والتي تعتبر شركات مدنية غير ربحية وتأسست وفقا لعقد رسمي، وتهدف الى توفير الحماية والتأمين للفلاحين.[3]

---

[1]–نفس القانون.

[2]–القانون رقم 08_16.

[3]–نفس القانون.

ثالثا_ العقار الفلاحي في ظل القانون رقم 10_03

حسب المادة 17 من القانون 10_03 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، فإنه يتم استغلال هذه الأخيرة من خلال عقود الامتياز[1]

وحددت كذلك المادة 02 من القانون 10_03 السالف الذكر،[2] أن تطبيق الامتياز يتم في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، التي كانت تحت خضوع القانون 87_19.

1_تعريف عقد الامتياز

عرفه المشرع من خلال المادة 04 من القانون 10_03:

"العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص '' المستثمر صاحب الامتياز'' حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع اتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها بموجب قانون المالية"[3]

ويعتبر عقد الامتياز أحد الأساليب التي تعتمد عليها الدولة لإدارة المرافق العامة، بحيث تولي مهمة إدارة مرفق عام لأحد أشخاص القانون الخاص على نفقته وحسابه مقابل مبلغ نقدي من المستفيدين من خدماته.[4]

---

[1]–القانون رقم 10_03، السالف الذكر.

[2]–نفس القانون.

[3]– نفس القانون.

[4]– فيصل الوافي، المرجع السابق، ص 64.

2_شروط منح الامتياز

لكي يمنح الامتياز لا بد من مراعاة مجموعة من الشروط والتي تتعلق بكل من المستفيد والأرض محل الامتياز والتي سنتناولها وفقا لما يلي:

أ_ الشروط المتعلقة بالمستفيد

يجب أن يكون المستفيد شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية، والمشرع هنا لم يحدد طبيعة الجنسية الجزائرية إذا كانت مكتسبة ام أصلية.[1]

وطبقا لأحكام المواد 18،20،21 من الأمر رقم 70_86، فإنه يمكن للجزائريين الذين تجنسوا ولم يفقدوا جنسيتهم الجزائرية أو الذين تم تحريرهم وفق أحكام المواد 22،23،24 من نفس الأمر؛ يمكن الاستفادة من حق الامتياز. بمعنى آخر أنه حتى وإن تحصلوا على جنسية أخرى.[2]

وحسب المادة 22 من القانون رقم 10_03 السالف الذكر، فإن التزامات المستثمر محددة والمتمثلة في إدارة المستثمرة شخصيا وبشكل مباشر، وإن كانت المستثمرة الفلاحية مشتركة بين عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فيجب عليهم بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير، تحديد العلاقات فيما بينهم.[3]

ب_ الشروط المتعلقة بالأرض محل الامتياز

حسب المادة 03 من القانون رقم 90_30 فإن الأراضي التي تخضع للاستصلاح هي الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة.[4]

3_إجراءات منح الامتياز

---

[1]–مونة مقلاتي، **التنظيم القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، الجزائر،2017، ص ص 117_127.

[2]– الأمر رقم 70_86 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بموجب بالأمر رقم 05_01 المؤرخ في 2005/02/27.

[3]–القانون رقم 10_03، السالف الذكر.

[4]– القانون رقم 90_30 المؤرخ في 1990/12/01 السابق الذكر.

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10_326، يتم إيداع طلب تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز من قبل أعضاء المستثمرات الفلاحية بعد استيفاءها لجميع الشروط القانونية مع الملف المطلوب لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10_326.[1]

بعد ذلك يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية التي تمسك لأجل هذا الغرض وذلك طبقا للمادة 10 من القانون رقم 10_03[2]، وبناء على دفتر الشروط المذكور في المادة 4 من نفس القانون، والموقع من طرف المستثمر صاحب الامتياز والديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وبناء على عقد الامتياز المشهر في المحافظة العقارية.

وبعد اجراء الشهر في المحافظة العقارية، ينتقل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، ثم تقوم إدارة أملاك الدولة بإرسال عقد الامتياز بمجرد نشره إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، لتبليغه إلى صاحب الامتياز بعد استكمال إجراءات التسجيل.[3]

3_خصائص حق الامتياز

أ_ قابل للتنازل

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 10_03 فإن حق الامتياز يكون قابلا للتنازل.

ب_ حق قابل للرهن

وذلك حسب ما جاءت به المادة 884 من القانون المدني والتي تنص على: "يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين، وفي كلتا الحالتين يجب ان يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه"[1].

---

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 10_326، المؤرخ في 2010/12/23 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 79، الصادرة سنة 2010.

[2]–القانون رقم 10_03، السالف الذكر.

[3]–عبد العظيم سلطاني، **الرقابة على الأرضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، قانون عقاري، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص87

ج_ حق عيني

يعتبر الامتياز حق عيني عقاري، حيث تنص المادة 12 من القانون 10_03 على: "بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض".

د_ حق محدد المدة، وقابل للحجز

يعتبر الامتياز حقا محدد المدة، حسب ما حدده القانون رقم 10_03 في المادة 04 بأن مدة الامتياز أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد.

ويعتبر أيضا قابلا للحجز وذلك طبقا للمادة 13 السالفة الذكر من القانون 10_03 فإن الامتياز قابل للحجز عليه،[2]

4_ انتهاء الامتياز

لقد حددت المادة 26 من القانون رقم 10_03 حالات انتهاء الامتياز والتي تتمثل فيما يلي:

_عند انقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة عدم تجديده.

_عند اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.[3]

كما تشترط المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10_326 أن يقدم المستفيد طلبا من أجل تجديد العقد لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية 12 شهرا على الأقل قبل انتهاء مدة الامتياز.[4]

الفرع الثاني: تعريف العقار الفلاحي

سنتناول في هذا الفرع أولا تعريف العقار بصفة عامة ثم ننتقل إلى تعريف العقار الفلاحي.

---

[1]– الأمر رقم 75_58، السالف الذكر.

[2]–القانون رقم 10_03، السالف الذكر.

[3]–نفس القانون.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 10_326، السالف الذكر.

أولا_ تعريف العقار

أ_ تعريف العقار لغة

العقار هو المنزل والضيعة، ومنهم من يطلق على العقار النخل، ومنهم من يقول بأن العقار هو الضيعة والنخيل والأرض معا،

كما يطلق على العقار أيضا: جميع اليابسة.[1]

أي أن العقار بمعناه اللغوي يعني المنزل والضيعة والنخل والأرض.

ب_ تعريف العقار اصطلاحا

1_ التعريف القانوني للعقار

عرفت المادة 683 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على أنه:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار..."[2]

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع تعريفا مباشرا للعقار بأنه شيء مستقر في مكانه لا يمكن نقله إلى مكان آخر دون تلف أو اقتلاع أو هدم.

2_ التعريف الفقهي للعقار

هناك تعريفات مختلفة لمصطلح العقار وفهمه في الفقه، حيث يعرفه بعض الفقهاء ككل شيء ثابت ومستقر في موقعه، لا يمكن نقله منه إلى مكان آخر دون تلفه.[3]

ويشمل هذا التعريف الأراضي بمختلف أنواعها، والمباني الثابتة المقامة عليها مثل العمارات وكل ما يبنى فوق الأرض المستقرة مثل الأنفاق والطرق والممرات والجسور المعلقة وغيرها. كما يشمل العقار أيضا ما يكون تحت الأرض مثل الأنفاق السفلية والآبار والسدود.[4]

---

[1]–أحمد دغيش، **حق الشفعة في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 93،94.

[2]– الأمر رقم 75_58، السالف الذكر.

[3]– محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، 1985، ص206.

[4]– أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 95.

ويرى آخرون؛ أن مفهوم العقار يشمل جميع الأشياء الثابتة والمستقرة على الأرض أو في باطنها، بغض النظر عن طبيعتها ونوعها.[1]

من هذه التعريفات يُفهم أن بعضها يشمل جميع الأشياء المستقرة على الأرض، بينما تركز أخرى على الأراضي والمباني فقط.

ثانيا_ تعريف العقار الفلاحي

عرفت المادة 04 من القانون رقم 90_25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95_26 المؤرخ في 1995/09/25، المتضمن قانون التوجيه العقاري للأراضي الفلاحية بأنها، جميع الأراضي التي تنتج بتدخل الانسان سنويا او على مدار عدة سنوات، وتستخدم في استهلاك البشر، أو الحيوانات، او المستهلكين في الصناعة بصورة مباشرة أو بعد تحويلها [2]

نستخلص من خلال استقراءنا لنص المادة أن الأراضي الفلاحية هي التي تزرع فيها المحاصيل الزراعية من طرف الإنسان، تستخدم لتلبية احتياجات الإنسان في الغذاء أو العلف. لكن هذا التعريف انتقد لعدم مراعاة الجانب القانوني المتعلق بتلك الأراضي. حيث يركز هذا التعريف بشكل أساسي على المصطلحات الفنية المرتبطة بالاقتصاد الزراعي، دون توضيح العلاقة القانونية التي تتألف منها الأراضي الفلاحية.[3]

ويمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر أنه عرف الأراضي الفلاحية من خلال الخصائص الآتية:

– الأرض منتجة، حيث لا يعتبر الأراضي غير المنتجة أراضي فلاحية.

–يجب أن يكون إنتاج الأرض بتدخل الانسان على مدار سنة واحدة مثل انتاج الحبوب والبقول، أو على مدى عدة سنوات كأشجار الفاكهة.

---

[1]– أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 96.

[2]– القانون رقم 90_25 المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95_26 المؤرخ في 1995/09/25، الجريدة الرسمية، عدد 49، سنة 1990.

[3]–فيصل الوافي، المرجع السابق، ص 13.

-يجب أن يكون للأرض دور اقتصادي، في تلبية احتياجات البشر والحيوانات بصفة مباشرة من خلال توفير المحاصيل الزراعية والفواكه، وبشكل غير مباشر من خلال استغلال منتجاتها الزراعية في الصناعة، كتعلبة الطماطم وتصدير الخضر والفواكه.[1]

كما لاحظنا أيضا من خلال التعريف من نص المادة أن المشرع الجزائري كيَّف قانون التوجيه العقاري كإطار مرجعي للملكية العقارية، حيث يحدد كيفية استغلالها واستعمالها وكذا التصرف فيها.[2] وأكد هذا المفهوم قانون التوجيه الفلاحي من خلال نص المادة 12 منه على أنه:" تطبيق أدوات تأطير العقار الفلاحي على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتلك التابعة للملكية الخاصة"[3].

المطلب الثاني: تصنيف العقار الفلاحي

إن عملية تصنيف الأراضي تعتبر عملية فنية تقنية تم تبنيها من قبل المشرع الجزائري، وقد أنشأ فئتين رئيسيتين للأراضي ذات الوجهة الفلاحية، حيث تعتمد الفئة الأولى على التركيبة الجيولوجية للتربة، وهي الفئة المشار اليها في قانون التوجيه العقاري. أما الفئة الثانية، فتعتمد على المناخ السائد ومدى توافر نظام الري، وهي الفئة المعتمدة من قبل المشرع في قانون المالية لسنة 1989.[4]

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التصنيف حسب نوعية التربة (قانون التوجيه العقاري 90_25)، أما النوع الثاني سنتناول فيه التصنيف حسب نظام الري (قانون المالية لسنة 1989 و2010).

---

[1]-نعيمة حاجي، **أراضي العرش في القانون الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، د.ط ، 2010، ص 75.

[2]- حليمة هيدور، **جريمة التعدي على العقار الفلاحي**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، شهادة ماستر، جامعة أدرار كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2018، ص 15.

[3]- القانون رقم 08_16، السابق الذكر.

[4]- سماعين شامة، **النظام القانوني للتوجيه العقاري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2002، ص 101

الفرع الأول: التصنيف حسب نوعية التربة (قانون التوجيه العقاري 90_25)

حسب المادة 05 من قانون التوجيه العقاري فإن الأراضي الفلاحية تصنف إلى: أراضي خصبة جدا، وأراضي خصبة، ومتوسطة الخصوبة، وضعيفة الخصوبة.[1]

أولا_ الأراضي الفلاحية الخصبة جدا

نصت المادة 06 من قانون التوجيه العقاري رقم 90_25 المعدل بموجب القانون رقم 95_26 المتضمن التوجيه العقاري على أن:" الأراضي الفلاحية خصبة جدا أي طاقتها الإنتاجية عالية هي الأراضي العميقة الحسنة التربة المسقية أو القابلة للسقي".[2]

ثانيا_ الأراضي الخصبة

حسب المادة 07 من قانون التوجيه العقاري السالف الذكر، تعتبر الأراضي الخصبة الأراضي ذات العمق المتوسط والتي يمكن سقيها بسهولة أو تكون قابلة للري، أو الأراضي ذات العمق الجيد والتي توجد في مناطق رطبة أو شبه رطبة، ولا تواجه أي عوائق طبوغرافية.[3]

ثالثا_ الأراضي متوسطة الخصوبة

تنص المادة 08 من قانون التوجيه العقاري على أن الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصوبة تشمل ما يلي:

الأراضي الفلاحية ذات الخصوبة المتوسطة والتي تتأثر بتغيرات نسبة الأمطار، والتي لا تواجه أي عوائق طبوغرافية. حيث تشمل هذه الأراضي، الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في التضاريس ونسبة الأمطار فيها متغيرة، والأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة.[4]

---

[1]–القانون رقم 90_25، السابق الذكر.

[2]–نفس القانون.

[3]–القانون رقم 90_25، السالف الذكر.

[4]–نفس القانون.

رابعا_ الأراضي ضعيفة الخصوبة

وهي الأراضي التي تتميز بوجود عوائق طبوغرافية كبيرة وتتأثر بتغيرات نسبة الأمطار، بالإضافة إلى ذلك، تتميز هذه الأراضي بوجود تراكمات أملاحية وتعرضها لظاهرة الانجراف.[1]

وهو ما نصت عليه المادة 09 من قانون التوجيه العقاري والتي تنص على أن:

"الأراضي الفلاحية ضعيفة الخصب هي الأراضي التي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيرة وعوائق في نسبة الأمطار، والعمق والملوحة والبنية والإنجراف"[2].

الفرع الثاني: التصنيف حسب نظام الري (قانون المالية لسنة 1989و 2010)

أولا_ طبقا لقانون المالية لسنة 1989

وفقا لقانون المالية لسنة 1989،[3] فإن الأراضي الفلاحية مصنفة بطريقة تتطابق مع التصنيف المذكور أعلاه. وتم ذلك عن طريق إنشاء مناطق مستقلة لكل نوع من أنواع الأراضي، مع تقسيمها إلى فئتين حسب استفادتهما من نظام الري، إلى: الأراضي المسقاة والأراضي الجافة. وبنفس الصورة، تم تقسيم الأراضي الخصبة جدا إلى فئتين: الأراضي الخصبة المسقاة والأراضي الجافة. وتم أيضا تقسيم الأراضي متوسطة الخصوبة وضعيفة الخصوبة إلى فئتين: الأراضي المسقاة والجافة. وذلك حسب الجدول التالي:[4]

نـــــوع التـــربـــة	رمـــز المنطقة	أصـــناف الأراضـــي	
		المسقية	الجافة
الأراضي الخصبة جدا	أ	1	2

[1]–سماعين شامة، المرجع السابق، ص101 .

[2]–القانون رقم 90_25، السالف الذكر.

[3]–القانون رقم 88_33، المؤرخ في 31ديسمبر1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 54، 1989،

[4]– سماعين شامة، المرجع السابق، ص 102، 103.

الأراضي الخصبة	ب	1	2
الأراضي متوسطة الخصب	ج	1	2
الأراضي ضعيفة الخصب	د	1	2

المصدر: قانون المالية لسنة 1989

ذكر هذا التصنيف في قانون المالية من خلال مادتيه: 80و81 وذلك وفقا لما يلي:

1_الأراضي الخصبة جدا

ويرمز لها بالرمز "أ" تضم المناطق الساحلية والمجاورة للسواحل التي تتلقى كميات أمطار تزيد عن 600 ملم، وتتميز بتوفر نظام ري مناسب.

2_الأراضي الخصبة

وتضم المناطق السهلية التي تتلقى كميات أمطار تتراوح بين 450 و600 ملم. ويرمز لها بالرمز "ب"،[1]

3_الأراضي متوسطة الخصب

تشمل المناطق السهلية التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح بين 350 إلى 450 ملم ويرمز لها بالرمز "ج".

4_الأراضي ضعيفة الخصوبة تضم جميع الأراضي الفلاحية التي تستفيد من كميات أمطار أقل من 350 ملم والتي يرمز لها بالرمز "د".[2]

ثانيا_ طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2010

حسب الأمر رقم 10_01 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 فإنه تم إعادة تصنيف الأراضي الزراعية التابعة للملكية الخاصة للدولة الى مناطق وفقا للإمكانيات الزراعية بدلا من التصنيف السابق القائم على القوام التقني. وذلك على النحو الآتي:[1]

[1]–القانون رقم 88_33، السالف الذكر.

[2]– نفس القانون.

-**المنطقة** "أ": تضم أراضي السهول الواقعة في المناطق الساحلية وشبه الساحلية التي تستفيد من كميات أمطار تفوق 600مم أو تساويها.

-**المنطقة** "**ب**": وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح ما بين 450 و 600 مم.

-**المنطقة** "**ج**": تضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 350 و450 مم.

-**المنطقة** "**د**": وتضم جميع الأراضي الفلاحية بما فيها الأراضي الواقعة بالمناطق الجبلية المستفيدة من كميات أمطار تقل عن 350 مم.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي

سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم الجريمة وذلك في المطلب الأول، ثم أركان الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي

سنتناول في هذا المطلب التعريف الفقهي للجريمة في الفرع الأول، أمل الفرع الثاني فسنتناول فيه التعريف القانوني للجريمة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يجب أن نعرف الجريمة أولا من الناحية الفقهية.

عرف الفقيه الإيطالي كرارا الجريمة على أنها انتهاك الحرمات المنصوص عليها في قوانين الدولة، وذلك بواسطة فعل خارجي يصدر من شخص لا يبرره قيام بواجب أو ممارسة حق. وتنص القوانين على أن يتم معاقبة هذا الشخص وفقا للقانون[2]

---

[1]-الأمر رقم 10_01 المؤرخ في 2010/08/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 49، 2010.

[2]- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 97، 98.

كما يرى أحد الفقهاء أيضا أن الجريمة هي عبارة عن فعل او امتناع يعتبر غير مقبول في جميع المجتمعات عبر العصور. لأنها تتعارض مع مشاعر الآخرين وهدفها تحقيق مصلحة الفاعل على حساب مصلحة الآخرين او تعكس عدم العدالة، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه اسم "الجريمة الطبيعية".[1]

لكن الإدعاء بأن هناك أفعالا كانت مقبولة على مر العصور هو أمر خاطئ، فالجرائم ليست ثابتة على مر الزمان والمكان، بل تتطور وتتغير مع تغيرات القوانين والقيم والمفاهيم الاجتماعية، فما كان مقبولا ومباحا في زمن ومكان معين قد يصبح محظورا ومحرما في زمن آخر، والعكس صحيح.[2]

وعرفت الجريمة أيضا على أنها أي فعل أو امتناع ينتج عن شخص محدد يتسبب في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي العامة أو الخاصة، مما يستوجب تدخل القانون وتنص عليه عقوبة جنائية أو تدابير احترازية.[3]

ويقال أيضا ان الجريمة تمثل أي فعل يتعارض مع ما هو مفيد للمجتمع، أو خرق للقواعد السلوكية وأن تصرفاتها تعتبر عاملا يعوق التطور والازدهار في المجتمع.[4]

وهناك من يذهب إلى أن الجريمة هي تلك التي تتضمن إبطال شرط من شروط وجود المجتمع.[5]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع مخالف للقيم الاجتماعية في أي زمان أو مكان.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، د.ج، دار الجلية، د.ط، 1985، ص 12،13.

[2]– عبد الرحمان محمد أبو توته، **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، الأزا ريطة /الإسكندرية، د.ط، 1998، ص 45.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص98.

[4]– عبد الرحمان محمد أبو توته، المرجع السابق، ص42.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص14.

إن تعريف الجريمة من الناحية القانونية، يعد أمرا صعبا حسب ما يقره الفقه، وربما سبب هذه الصعوبة هي المعايير التشريعية والعرفية والقضائية المتداولة في هذا التعريف قد تكون نسبية في تقدير الجريمة حسب البعض، وتعكس هذه النسبية، العدوانية وعدم الأمانة والفجور وعدم الانضباط الاجتماعي والوحشية.[1]

الجريمة حسب المنظور القانوني هي كل نشاط خارجي للإنسان، سواء كان فعلا أو امتناع، يفرض عليه القانون عقابا.

وتعرف على أنها حادثة تسبب أضرارا لمصلحة تحظى بحماية من قبل المشرع في قانون العقوبات، وتترتب على هذه الجريمة عواقب، وتتمثل هذه الأخيرة في فرض عقوبة قانونية.[2]

- تقسم الجرائم في القانون الوضعي كما يلي:

-بناء على جسامتها إلى ثلاثة أنواع: جنايات، جنح، ومخالفات.

-بناء على وقت كشفها: وتقسم إلى جرائم متلبس بها وأخرى غير متلبس بها.[3]

1-وفقا لركنها المادي: وتقسم إلى عدة فصائل أهمها:

الجرائم الوقتية والجرائم المتمادية، وكذلك الجرائم البسيطة والجرائم متتابعة الأفعال.

2-وفقا لركنها الشرعي: وتنقسم إلى عدة أقسام، وفقا لجسامة الجريمة، وتقسم الجرائم إلى جنايات، جنح، مخالفات، وقد يكون هذا التقسيم وفقا لطبيعة الجريمة، والتي تقسم هي الأخرى إلى جرائم عادية (جرائم القانون العام) وجرائم سياسية.

3-وفقا لركنها المعنوي: وتقسم إلى جرائم مقصودة وغير مقصودة، وجرائم مادية.[4]

---

[1]- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2003، ص239.

[2]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص240.

[3]- خالد عبد العظيم أبو غابة، فتحي عبد العظيم أبو غابة، **التلبس بالجريمة وآثاره دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية**، د.ج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص9،10.

[4]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص253، 276، 294.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

وسنخص دراستنا في هذا المطلب حول جريمة التعدي على العقار الفلاحي بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الركن المادي والمعنوي معا، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الركن الشرعي.

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة التعدي على العقار الفلاحي

سنتطرق أولا إلى دراسة الركن المادي ثم ننتقل بعدها إلى الركن المعنوي.

أولا_ الركن المادي

وهو سلوك ينبعث من الجاني، ويتجسد في تصرف واضح.[1]

وهو وقوع الأمر المادي المكون للجريمة، سواء كان إيجابيا ام سلبيا، أم كان اشتراكا أم أصليا، أو كانت الجريمة تامة أم شروعا.[2]

ولتواجد الركن المادي في الجريمة وجب تنفيذ أفعال خارجية معبرة عن إرادة الجاني. فالأصل أن لا وجود لجريمة بدون ارتكاب فعل جنائي، حيث لا يتم معاقبة الأفكار الإجرامية أو النوايا، بل يشترط وجود العنصر المادي لتحقيق جريمة وفقا للقانون.[3]

ويتكون الركن المادي من عناصر عامة وخاصة

-العناصر العامة: السلوك والفعل، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

---

[1]-بنت الخوخ مريم، **جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2022، ص ص 817،837.

[2]-الإمام محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1998، ص132.

[3]-محمد محمد مصباح القاضي، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة**، د.ط، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 317، 318.

1-الفعل: وهو السلوك الإجرامي[1]، وهو أن ترد الحركة من أحد أعضاء جسم الجاني، كما قد يكون السلوك أيضا شكلا من أشكال الانسحاب أو النفور من الفعل السلبي، أي، وهو يعتبر أحد عناصر الركن المادي، فمتى تم الفعل تحققت النتيجة، وفي حال وقوعه يحدد له القانون عقوبات[2].

أ-الفعل الإيجابي

وهو فعل او سلسلة من الأفعال التي تتم بإرادة الفرد، وبنشأتها يحدث تغيير في الواقع الخارجي، ويتضمن حركات جسدية مقصودة ومعنوية تؤثر في البيئة المحيطة وتسبب تغيرات واضحة في العالم الخارجي.[3]

ويعرف أيضا بأنه الجانب الإيجابي للسلوك البشري، ويتكون من ثلاثة عناصر رئيسية وهي الحركة نفسها، ومصدر الحركة، والقوة المحركة وراء تلك الحركة.[4]

ب-الفعل السلبي أو الإمتناع

ويمثل الشكل السلبي من الفعل الإجرامي بالمقابل للسلوك الإيجابي.

2-النتيجة: يقصد بها في المفهوم القانوني، الاعتداء على حق أو مصلحة تحظى بحماية قانونية. ووفقا لهذا المفهوم:

فإن النتيجة تشير إلى تأثير قانوني او حكم قضائي على السلوك أو قرار بشأنه من وجهة نظر المشرع الجنائي، تعتبر النتيجة عنصرا رئيسيا في جميع الجرائم، بغض النظر عن نوعها أو طبيعتها، حيث لا وجود لجريمة بدون وجود نتيجة.[5]

---

[1]- باحث قانوني، **أركان الجريمة في القانون الجنائي**، أركان_الجريمة_في_القانون_الجنائي، 3 مايو 2021، 5 مارس 2024، 15:51، https://wadaq:info/

[2]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 196.

[3]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص461.

[4]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 322.

[5]- المرجع نفسه ، ص 334.

وللنتيجة مدلولين أحدهما طبيعي مادي بالإمكان إدراكه حسيا والآخر مدلول قانوني مجرد.[1]

3-العلاقة السببية بينهما: يجب أن تتوفر علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة، ويجب ان يكون مسؤولا عن النتيجة، وفي حالة عدم وجود علاقة سببية، إذا ارتكب الجاني الجريمة عمدا، فإن مسؤوليته تقتصر في الشروع في الجريمة. وفي حين وقعت الجريمة بدون قصد، فإنه يتم اعفاء المسؤولية وبالتالي لا يوجد شروع في جريمة غير مقصودة، وتقتصر المسؤولية على الضرر الذي لحق بالمجني عليه ويجب ان يتم إثبات وجود علاقة سببية بالسلوك.[2]

ويتضح الركن المادي لجريمة التعدي على العقار الفلاحي في عنصرين هما: انتزاع عقار مملوك للغير، وارتكاب الفعل خلسة أو عن طريق التدليس وسنوضحها كما يلي:

1-انتزاع عقار مملوك للغير

يكفي لارتكاب جريمة انتزاع عقار مملوك للغير أن يتم الانتزاع عن طريق الخلسة أو التدليس، ويمكن أن يتم الانتزاع بالعنف أو بدونه. ولإتمام عملية الاستلاء على عقار ملك الغير، يجب أن يتم نقل هذا العقار من يد المالك الى حيازة الجاني عن طريق الانتزاع.

وعليه يمكننا أن نقول أن فعل الانتزاع في المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري هو: "الدخول على عقار الغير والبقاء فيه بغرض الاستيلاء عليه" [3].

2-أن يكون محل الانتزاع عقارا

حسب المادة 386 من قانون العقوبات فإن محل الانتزاع في جريمة التعدي على العقار يجب أن يكون عقارا.[4]

ثانيا: الركن المعنوي

---

[1]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 475.

[2]- المرجع نفسه، ص 482.

[3]-حليمة هيدور، المرجع السابق، ص 31.

[4]- المرجع نفسه، ص 32.

يعتبر الركن المعنوي "الركن الأدبي للجريمة، او ركن الخطأ، أو الإثم، أو الذنب، أو الخطيئة". [1]

وهو توجه المعتدي نحو ارتكاب فعل الاعتداء، ويكون على دراية تامة بأن الفعل الذي يقوم به يعتبر مخالفا للقانون وأنه سيتعرض للعقاب. وتعتبر جريمة التعدي على العقار من الجرائم العمدية، حيث يكون الجاني قاصدا التعدي على ملكية الآخر وحيازته للعقار، مع علمه التام بهذا الأمر.[2]

وتكمن أهمية الركن المعنوي للجريمة في ما يلي:

أ-كشف المسؤول عن الجريمة، فالأصل انه لا وجود لجريمة بدون ركن معنوي، فإذا توفرت الصلة بين الفاعل وعناصر الجريمة، يصبح المسؤول جنائيا عن تلك الجريمة، ويجب معاقبته على ذلك.

ب-يعتبر الركن المعنوي شرطا أساسيا لتحميل المسؤولية الجنائية، وهذا يضمن تحقيق العدالة، فالعدالة لا تتمثل إلا في محاسبة الأشخاص الذين لهم صلة بالعناصر المادية للجريمة، بدون وجود صلة معنوية بين الشخص ومكونات الجريمة، لا يمكن معاقبته أو محاسبته وفقا لنظام العدالة.[3]

ج-إذا توافر الركن المعنوي في الجريمة فإن العقوبة تحقق هدفها الاجتماعي وتفي بالغرض منها، بالإضافة الى ذلك، يساهم الركن المعنوي في الجريمة في تحقيق مبدأ شخصية المسؤولية وضمان تطبيق العقوبة على الشخص المناسب[4].

نستنتج من خلال ما سبق أن الركن المعنوي يلعب دورا حاسما في تحقيق العدالة الجنائية وتطبيق العقوبة على الأشخاص المسؤولين فقط.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التعدي على العقار الفلاحي

---

[1]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 508.

[2]-حليمة هيدور، المرجع السابق، ص 42.

[3]-محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص386.

[4]-المرجع نفسه، ص386.

ويقصد به نص التجريم، الذي يضفي على الفعل أو الامتناع الصفة غير المشروعة، فالجريمة لا تعتبر جريمة ما لم يكن هناك تجريم واضح في النصوص التشريعية. وبدون وجود نص تجريمي، يعتبر الفعل أو الامتناع مشروعا ولا يعتبر جريمة.[1]

ينص القانون الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات على عدم وجود جريمة أو عقوبة أو تدابير بدون وجود قانون. وبالتالي، يعتبر النص التشريعي مصدرا لكل من الركن المادي والركن المعنوي في الجريمة، يعني ذلك أنه لا يمكن تطبيق عقوبة أو اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا توافرت الأسس المشروعة والصلة المعنوية بنص التشريع.[2]

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 303.

[2]- زهدور إنجي هند، **حماية التصرفات القانونية وإثباتها في ظل نظام الشهر العقاري**، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015، ص 230.

الفصل الثاني

صور الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي

الفصل الثاني: صور الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم العقار الفلاحي ووضع له ترسانة من القوانين من أجل حمايته ومعاقبة كل من يعتدي عليه، وذلك لأهميته ، كونه الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاقتصاد الجزائري، كما سن المشرع الجزائري في بعض القوانين أفعالا اعتبرها جرائم في حق العقار الفلاحي، وبيَّن من خلالها العقوبات التي يتوجب أن توقع على الجاني، وقد جرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

سنتناول في هذا المبحث أهم الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، من أجل ذلك جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الجنايات المذكورة في قانون العقوبات، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الجنح والمخالفات التي نص عليها قانون العقوبات.

المطلب الأول: الجنايات

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد جناية واحدة تتعلق بالعقار الفلاحي، وهي جناية وضع النار في ملك الغير[1]، من أجل ذلك جرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتناول في الفرع الأول جريمة وضع النار في ملك الغير، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: جريمة وضع النار في ملك الغير

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تقع على العقار الفلاحي، لذلك توصف هذه الجريمة بالجناية.

[1]-وفاء شيعاوي، **الجرائم الواقعة على العقار دون نية سلب الملكية**، دراسة في قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، جامعة الجزائر 1، 2017، ص142،111.

لقد نصت المادة 396 في فقرتيها 4و5 من قانون العقوبات الجزائري، على معاقبة أي شخص يقوم بوضع النار عمدا في الممتلكات التالية إذا كانت ملكا للغير، وتشمل:

الغابات، الحقول المزروعة، الأشجار، مقاطع الأشجار، الأخشاب المرصوصة في اكوام، المحصولات النباتية الناضجة، القش، المحصولات المرصوصة في أكوام او خزم، وتنص المادة على معاقبة الجاني بالسجن المؤقت لفترة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة.[1]

طبقا للمادة 396 مكرر من نفس القانون، إذا كانت الجرائم المذكورة في المادة 396 السالفة الذكر، تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية او المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، فإنه سيتم تطبيق عقوبة السجن المؤبد على المرتكب.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة وضع النار في ملك الغير والعقوبة المقررة لها

تتمثل أركان هذه الجريمة، في إشعال النار وان يكون محل الجريمة حقول أو غابات أو محاصيل ناضجة أو محاصيل مقطوعة، ويجب أن تكون الممتلكات المتضررة ملكا للغير، أما القصد الجنائي في هذه الجريمة فيتعلق بالفعل العمدي لإحداث الضرر بالملكية العامة.

أولا: أركان جريمة وضع النار في ملك الغير

أ-فعل وضع النار

يعتبر فعل وضع النار في ملك الغير من الجرائم الخطيرة، فهو يشمل استخدام أي وسيلة تؤدي إلى إشعال الحريق، بأي مادة قابلة للإشعال، تعكس هذه الجريمة نية واضحة للجاني، إذ يهدف إلى إلحاق الضرر في الملكية العقارية.[3]

ب-محل الجريمة

---

[1]-الفاضل خمار، **الجرائم الواقعة على العقار**، د.ج، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2018، ص 127، 128.

[2]-سيوان سميرة، **آليات حماية العقار الفلاحي في التشريع الجزائري التابع للأملاك الخاصة للدولة**، مذكرة ماستر، قانون عقاري، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2017، ص33.

[3]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص128.

تحدد المادة 396 فقرة 4و5 من قانون العقوبات الأموال المستهدفة في جريمة وضع النار في ملك الغير، تشمل هذه الأموال الحقول المزروعة والأشجار، ومقاطع الأشجار والأخشاب، والمحاصيل القائمة، والقش، والمحاصيل المرصوصة في أكوام أو حزم، والاعتداء على هذه الأموال يعني المساس بالعقار الفلاحي.[1]

وحسب المادة 396 من قانون العقوبات، يشترط ان يكون محل الجريمة من الأماكن التي ذكرها المشرع، وتشمل هذه الأماكن الغابات، والحقول، والاخشاب، والمحاصيل القائمة أو الموضوعة في حزم از اكوام بعد قطعها، يهدف المشرع إلى تحديد المواقع التي يمكن أن تسبب حرائق، ويعكس حرص المشرع على تجديد الأشياء التي يمكن ان تكون محلا للجريمة، وذلك بسبب خطورة السلوك الإجرامي والأضرار التي يمكن ان تلحق بالأفراد والاقتصاد الوطني بشكل عام.

ويجب أن تكون الأموال المستهدفة في جريمة وضع النار مملوكة للغير، كما ذكر المشرع صراحة في المادة 396 بعبارة "في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له". وهذا يعني ان جريمة وضع النار لا تقوم إلا إذا كانت الممتلكات التي تم حرقها او التي تتضرر ملكا لشخص آخر وليست ملك الجاني.[2]

د-القصد الجنائي

يجب أن يتوفر القصد الجنائي لارتكاب جريمة وضع النار في ملك الغير، ويمكن اعتباره متوافرا عند قيام الشخص بوضع النار في الأموال التي تم تحديدها في المادة 396 فقرة 4و5 من قانون العقوبات، ويتحقق بشرط أن تكون الأموال مملوكة للغير، ولا يهم إن كانت جريمة وضع النار تمت بتهاون أو بدون قصد، وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بقولها: "يكون مرتكزا على أساس قانوني، قرار المجلس القاضي بإدانة

[1]-بوخاري مصطفى أمين، **الحماية الجزائية للعقار الفلاحي في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 214، 223.

[2]-وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص128.

متهم تسبب بغير قصد وعن رعونة أو عدم الاحتياط في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير".[1]

أي يكون الجاني مسؤولا عن جريمة وضع النار بغض النظر عن نية أو غفل الفاعل، طالما توفر العنصرين الأساسيين للجريمة.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة وضع النار في ملك الغير

حسب نص المادة 396 من قانون العقوبات، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى عشرن سنة لأي شخص يقوم بوضع النار بصورة عمدية في العقارات الفلاحية بشكل عام، والتي تكون مملوكة للغير.[2]

أ-الظروف المخففة

إذا قام الجاني بوضع النار عمدا في ممتلكاته الخاصة، فإن العقوبة المحددة وفقا لنص المادة 397 من قانون العقوبات هي السجن المؤقت لمدة تتروح بين 5 سنوات و 10 سنوات.

ب-الظروف المشددة

هناك ثلاثة حالات تشدد فيها العقوبة لجناية وضع النار في ملك الغير، وذلك وفقا للشروط الآتية:

1-إذا أدى الحريق إلى وفاة شخص:

والعقوبة المحددة في هذه الحالة هي الإعدام وفقا للمادة 399 فقرة1 من قانون العقوبات

2-إذا تسبب الحريق في إصابة شخص أو إحداث جروح بعضها قد يكون مستديما، فإن العقوبة المحددة في هذه الحالة هي السجن المؤبد، وفقا للمادة 399 فقرة2 من قانون العقوبات.

---

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص130.

[2]-وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص130.

3-إذا تسبب الحريق في إلحاق أضرار بممتلكات الدولة، أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات، في هذه الحالة، فإن العقوبة المحددة هي الإعدام وفقا للمادة 396 مكرر من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: الجنح والمخالفات

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، وسنتناول في الفرع الأول الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه المخالفات.

الفرع الأول: الجنح

وستقتصر دراستنا على جريمتين وهما جريمة تخريب المحصولات وجريمة المرور على أرض مملوكة للغير.

أولا-جريمة تخريب المحصولات

تنص على هذه الجريمة المادة 413 من قانون العقوبات، وتشتمل على الأركان التالية:

-فعل التخريب الذي يشير إلى القيام بأي وسيلة ممكنة للتسبيب في الاتلاف، مثل قطع الشجيرات، أو قلعها، أو كسرها، أو تقشيرها، بهدف إهلاكها وتسبب الأضرار بها وبمالكها، بالإضافة إلى التسبيب في الأضرار بالأرض المزروعة، والتخريب يجب أن يتعلق بمحصولات أو اغراس قائمة، أي لا تزال متصلة بالأرض سواء نمت طبيعيا او من إنتاج صاحبها.

-المحصولات والأغراس يجب ان تكون ملكا للغير.[2]

أ-العقوبة المقررة

لقد قرر المشرع في المادة 413 فقرة 1 من قانون العقوبات، ما يلي:

[1]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص131.

[2]-بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص219.

يعاقب كل من يقوم بتخريب محاصيل زراعية قائمة او أغراس نمت طبيعيا أو نتيجة عمل الإنسان، بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، كما يفرض عليه غرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 دج.

وبالإضافة إلى ذلك نص المشرع على حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق التي نص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، حرمانه من الإقامة، مما يعني أن القاضي لديه سلطة تقديرية في تحديد العقوبات الرئيسية، والعقوبات الإضافية وفقا لجدية الأضرار الناتجة عن تخريب تلك المحاصيل.[1]

ثانيا-جريمة المرور على أرض مملوكة للغير

تنص المادة 413 مكرر من قانون العقوبات على جريمة المرور على ملك الغير وتحدد العقوبات المنصوص عليها على النحو التالي:

1-يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بن ستة أشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين 500 و1000 دج، كل من يقوم بأحد الأفعال التالية:

-إطلاق مواشي في أرض مملوكة للغير، كالمزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان.

-ترك أو جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل من فصول السنة.[2]

أ-أركان الجريمة

1-الركن المادي:

-السلوك الإجرامي: ويتمثل في ارتكاب جريمة المرور على أرض الغير، ويتم ترك الجاني حيواناته تمر على الأرض المملوكة للغير أو تلف المحصولات أو الزرع أو الغرس، نتيجة عدم اهتمامه بحمايتها.

[1]-وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص132.

[2]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص134،135.

-محل الجريمة: ويتمثل في الأراضي المملوكة للغير.

-أداة الجريمة: وتتمثل في الحيوانات التي تلحق الضرر بأرض الغير عند مرورها عليها، والتي نص عليها المشرع في المادة 413 مكرر، وتشمل جميع أنواع المواشي مثل: الغنم، أو الماعز، أو البقر، وأيضا دواب الجر كالأحصنة، والبغال والحمير. عند تلف تلك المحصولات يتحمل مالك الحيوانات المسؤولية، وليس الحيوانات نفسها، كونها غير واعية ولا يمكن مساءلتها.[1]

ب-الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة المرور بملك الغير يعتبر مفترضا، حيث يقوم القصد الجنائي العام بمجرد إطلاق أو ترك المواشي تمر على أرض الغير، دون الحاجة إلى إثبات نية الجاني في إلحاق الضرر بها او إبلاغ صاحب الأرض او أصحاب المواشي والدواب، يكفي وجود نباتات خضراء على الأرض ليمنع المرور عليها، وفي حالة جني المحاصيل أو قطف ثمار الأشجار، يزول الحظر عن المرور على الأراضي المملوكة للغير بسبب انتهاء الضر المحتمل.

لم يذكر المشرع الجزائري في المادة 413 مكرر عبارة "عمدا"، بل حدد 3 حالات مجردة يتم فيها ارتكاب الفعل بغض النظر عما إذا كان إيجابيا أو سلبيا، فإنه يعتبر جريمة ويستوجب تطبيق العقوبة على مرتكبها، وقد جاءت هذه الحالات على النحو التالي:

-إطلاق المواشي في المزارع والمشاتل بجميع أنواعها.

-ترك المواشي تمر على أراضي الغير المبذورة او المحاصيل.

-ترك المواشي تمر في أراضي الغير قبل قطف المحصول.[2]

وبناء على هذه الحالات، يصبح الفعل جريمة بغض النظر عن نية الجاني.

ب-العقوبة المقررة

---

[1]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص134.

[2]-المرجع نفسه، ص 134.

تصنف هذه الجريمة كجنحة ويتم المعاقبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، بالإضافة إلى فرض غرامة تتراوح بين 500 و1000 دج. على الرغم من أن هذه العقوبة قد تكون مقبولة ومنطقية، إلا أن عقوبة الغرامة قد تبدو بعيدة جدا عن العقوبة العادلة، ومع ذلك، يجب أن نؤكد دائما على أهمية عقوبة الغرامة نظرا لفعاليتها في تلك الجرائم.[1]

الفرع الثاني: المخالفات

سنتناول 4 جرائم وهي: جريمة تخريب ملك الغير، جريمة نقل أو إزالة الحدود، جريمة إغراق الطرق.

أولا-جريمة تخريب ملك الغير

تعتبر هذه الجريمة مخالفة، فقد نصت عليها المادة 444 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين، وبغرامة تتراوح بين 8000 و16000 دج، أو بإحداهما كل من قام باقتلاع أو تخريب او قطع او قشر شجرة بغرض تدميرها، وكل من أتلف او قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء علما بأنها مملوكة للغير.[2]

أ-أركان الجريمة

-فعل التخريب

ويشمل أفعالا مثلا الاقتلاع والقطع والتقشير والتدمير، وتستهدف هذه الأفعال في إلحاق ضرر للنبات، سواء كانت شجرة، حشائش، أو بذور، والإقتلاع يعني إزالة الشجر أو النبات بالكامل من جذورها وفصلها عن الأرض، والهدف الرئيسي من هذا الفعل هو قتل الشجرة والنبات، أما القطع فيستهدف الجذع أو الأغصان، وتختلف طريقة التخريب في

[1]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص138.

[2]-بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص219.

هذه الجريمة عن تخريب الغابات والحقول، وكما تختلف عن جريمة إشعال النار في ملك الغير.

-محل التخريب

يشترط في محل التخريب أن تكون الأشجار أو الحشائش أو البذور الناضجة أو الخضراء متصلة بالأرض وقد حدد المشرع الحد الأدنى لوقوع الجريمة عند قيام التخريب بشجرة معينة، ولكنه لم يحدد الحد الأقصى الذي ينطبق عليه النص القانوني. يترك تحديد ذلك لسلطة القاضي وتقديره، استنادا إلى الظروف والمعلومات المقدمة في كل حالة.[1]

-أن يكون محل التخريب مملوكا للغير

يجب أن يستهدف الفعل المجرم قطع الأشجار أو قلع الحشائش التي تعود لأملاك الغير، إذا كان الشخص الذي يقوم بالقطع أو القلع هو المالك وتيبب في إلحاق الضرر للشجرة أو النباتات التي تعود له أو المستأجر، فإن جريمة التخريب لا تقع لأنها مملوكة له، ولن تتم المسؤولية الجنائية إلا إذا استعاد المالك الأصلي للشجرة أو النباتات بعد دفع ما يساوي قيمتها لصاحب الأرض. وبشكل عام، يتطلب قيام الجريمة أن يتم القيام بإحدى الأفعال المجرمة المذكورة في المادة 444 فقرة 1 من قانون العقوبات على أملاك الغير.[2]

-القصد الجنائي

لتتحقق جريمة التخريب في هذه الحالة، يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل في معرفة المتهم بأن المكان الذي يتم فيه التخريب أو القلع أو القطع للأشجار أو النباتات هو ملك للغير، عندما يقوم الجاني بأحد الأفعال المجرمة وهو يعلم أن الشيء الذي يتم التخريب فيه ليس ملكه، فإن عدم وجود القصد الجنائي يؤدي إلى عدم وجود الجريمة، ويتحقق القصد الجنائي عندما يكون لدى الجاني معرفة بأن الشيء ليس ملكه ومع ذلك يقوم بقطع الشجرة أو قلعها بهدف إلحاق الضرر بصاحبها بعمد.[3]

---

[1]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 139.

[2]- المرجع نفسه، ص139،140.

[3]- المرجع نفسه، ص 140.

ب-العقوبة المقررة

قرر المشرع في المادة 444 انه في حالة ارتكاب جريمة تدمير ملك الغير، يعاقب المرتكب بالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام على الأقل وشهرين على الأكثر، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 8000 و16000 دج ويكون القاضي مخولا بأن يحكم على المتهم بأحد هاتين العقوبتين، أو يترك له السلطة التقديرية للحكم بالحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين فقط، وفقا لتقديره وظروف القضية، وطبقا للمادة 445 في حالة التكرار، يتم معاقبة المرتكب بالحبس لمدة تصل إلى 4 أشهر وغرامة تصل إلى 40.000 دج.[1]

ثانيا-جريمة نقل أو إزالة الحدود

حسب المادة 417 من قانون العقوبات فإنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة، وبغرامة تتراوح بين 500 و1000 دج، كل من يقوم بنقل أو إلغاء أو تلف الحدود أو أي علامات أخرى تم وضعها لفصل الحدود بين العقارات المعترف بها كفواصل بينها.[2]

أ-أركان الجريمة

1-الركن المادي ويتكون من:

-**السلوك الإجرامي:** حسب المادة 417 يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الفاعل بنقل الحدود، أي تحويلها من موقعها إلى موقع آخر، أو في إزالتها، أي تدميرها واستبدالها، أو في مسح وطمس أي علامات تم وضعها لتأكيد الحدود، أو في سرقة واستخراج العناصر التي تم تثبيتها لإنشاء الحدود.

-**محل الجريمة:** يجب أن يكون محل الجريمة حدا أو أن يكون عبارة عن مجموعة شاملة من العلامات والمعالم التي تستخدم لتوضيح وإنشاء الحدود بين العقارات المتجاورة.

[1]-وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص136،137.

[2]- المرجع نفسه ، ص 137.

2-الركن المعنوي

هذه الجريمة تعتبر عمدية، وبالتالي يعتبر القصد الجنائي متوافرا عند قيام الفاعل بنقل وإزالة الحدود التي تفصل بين ملكيته وملكية جاره، ويكون الفاعل واعيا تماما بأنه يقوم بفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون والشروط المتبعة في تحديد وتوضيح الحدود بين الملكيات المتجاورة.[1]

ثالثا-جريمة إغراق الطرق

نصت على هذه الجريمة المادة 444 في فقرتها الثانية، على أنه يعاقب بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة كل من يقوم بتغريق الطرق أو الممتلكات العامة والخاصة، عن طريق رفع منسوب المياه في مصبات المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن المستوى الذي يتم تحديده من قبل السلطة المختصة.[2]

أ-أركان الجريمة

1-الركن المادي

-الفعل الإجرامي: ويمكن استخدام الإغراق بالماء كوسيلة لتدمير المحاصيل، ويتم ذلك عن طريق رفع منسوب المياه في مصبات المطاحن أو المصانع او المستنقعات عن المستوى الذي تم تحديده من قبل السلطة المختصة.[3]

-محل الجريمة: يشمل محل الإغراق جميع ممتلكات الغير كالطرق، والحقول، والمزارع. ويهدف فعل الإغراق في هذه العناصر إلى التسبيب في الضرر لمستخدمي الطرق أو الإضرار بملكية الأرض، بالإضافة إلى ذلك فإن فعل الإغراق يؤدي إلى تلويث التربة وقتل النباتات بسبب وجود الماء المختلط عادة بالمواد الكيميائية.[4]

---

[1]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق ، ص137،138.

[2]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص141.

[3]-وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 138.

[4]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 142.

2-الركن المعنوي

عندما يقوم الفاعل بعملية إغراق الأراضي الفلاحية يعتبر ذلك فعلا مجرما، ويكون القصد الجنائي متواجدا، ويحدث ذلك عندما يقوم الجاني برفع مصب الماء وإغراق الطرق او الممتلكات الأخرى، وهو يعلم على إدراك تام بأن تلك الممتلكات ملكا للغير.[1]

ب-العقوبة المقررة

تفرض على الجاني عقوبات قانونية عند ارتكاب هذا الانتهاك، وتتضمن العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 100 و1000 دج، أو تنفيذ إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار الانتهاك، يتم مضاعفة العقوبة.[2]

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

هناك مجموعة مختلفة من القوانين الخاصة المعمول بها في القانون الجزائري الموضوعة لحماية العقار الفلاحي، وجميعها تهدف إلى الحفاظ على استدامة القطاع الزراعي وتعزيز الأمن الغذائي للبلاد. وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الجنح، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه المخالفات.

المطلب الأول: الجنح

تختلف هذه الجرائم عن الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات وسنتطرق في الفرع الأول إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المياه، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الجرائم المنصوص عليها في قانون التوجيه الفلاحي.

الفرع الأول: حسب قانون المياه

يجرم قانون المياه كل اعتداء على المياه ويعاقب على ذلك وفقا للنصوص القانونية، ويتضمن هذا القانون عدة أحكام تمنع وتعاقب على أي انتهاك للموارد المائية. وسنتناول

[1]-وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص138.

[2]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص142.

في هذا الفرع جريمتين: جريمة استعمال المياه القذرة في السقي، وجريمة القيام بأشغال قد تؤدي إلى انجراف التربة.

أولا-جريمة استعمال المياه القذرة في السقي

تنص المادة 145 من قانون المياه على أنه يتم معاقبة المخالفين بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين، وبغرامة تتراوح من 2000 و200.000 دج، أو بأحد العقوبتين فقط، عن كل مخالفة لأحكام المواد 63 و137و 138 من القانون.[1]

كما نصت أيضا المادة 179 من قانون المياه أنه تم معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 130 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج، وتضاعف العقوبة عند تكرارها.[2]

أ-أركان الجريمة

1-استعمال المياه القذرة في السقي:

يمنع استخدام مياه الصرف الصحي في الري والسقي قبل معالجتها، لكن في حال تمت معالجتها فيمكن ذلك. أما إذا قام أي شخص بالاستخدام الممنوع لتلك المياه دون معالجتها بالطريقة المناسبة، فإنه سيتعرض للمساءلة القانونية، وتنطبق عليه العقوبات المنصوص عليها.

2-يمكن استخدام المياه المعالجة والمصفاة لتلبية بعض احتياجات القطاع الصناعي والري في القطاع الزراعي، ومع ذلك يتم حظر استخدامها، حتى بعد تنقيتها لري الفواكه والخضراوات النيئة.

3-إذا قرر المشرع السماح باستخدام المياه المعالجة المصفاة في ري المزروعات، حينها يستوجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. باستثناء تلك المشار إليها في المادة 137/2.[1]

---

[1]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص152.

[2]-القانون رقم 05_12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1420 الموافق لـــ 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 50، لسنة 2005.

ب-العقوبة المقررة

يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج.[2]

ثانيا-جريمة سرقة المياه

تنص المادة 147 من قانون المياه على أن سرقة المياه الصالحة للشرب او الزراعة او الصناعة تعد جنحة، ويتم معاقبة الجاني وفقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات، وبموجب هذه المادة، يعتبر أي شخص يختلس شيئا غير ملك له سارقا، ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، ويتم فرض غرامة تتراوح بين 500 و20.000 دج، يمكن أيضا أن يتم الحكم على الجاني بالحرمان من حقوقه أو جزء منها، ومنعه من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.[3]

أ-أركان الجريمة

هذه الجريمة تتكون من عدة أركان:

-أخذ شيء بدون إذن من صاحبه أو حائزه.

-أن يكون الشيء المسروق مياه، والتي يجوز نقلها والمناسبة للاستلاء عليها.

-أن تكون المياه المسروقة مملوكة لشخص آخر.

-أن يتم الاختلاس بنية سيئة ونية الاستلاء على الماء بشكل غير مشروع.[4]

ب-العقوبة المقررة

جريمة سرقة الماء تعتبر جنحة، ويتم معاقبة الفاعل وفقا للأحكام التالية:

---

[1]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص153،152.

[2]-القانون رقم 05_12، السابق الذكر.

[3]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص153.

[4]- المرجع نفسه، ص154.

يحكم عليه بالحبس وفرض غرامة، بالإضافة إلى عقوبة الحرمان من حق أو حقوق، أو الحرمان من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، يتم أيضا معاقبة الفاعل عن المحاولة الفاشلة كسرقة الماء بنفس عقوبة الجريمة الكاملة.[1]

ثالثا-جريمة القيام بأشغال قد تؤدي إلى انجراف التربة

وفقا للمادة 148 من قانون المياه، التي تنص على هذه الجريمة، فإنه يجب معاقبة أي شخص يقوم بأعمال قد تؤدي إلى انجراف التربة بدفع غرامة تعادل عشر أضعاف قيمة الضرر الناتج عن هذه الأعمال.

أ-أركان الجريمة

تتكون أركان جريمة القيام بأعمال قد تؤدي إلى إغراق التربة على النحو الآتي:

1-الفعل المادي

يتمثل في القيام بأعمال قد تؤدي إلى انجراف التربة. وتشمل هذه الأعمال جميع التصرفات التي تهدف إلى التقليل من تماسك التربة والمساهمة في تعريتها.

2-العلاقة السببية

يجب أن تكون الأعمال المقامة سببا مباشرا في انجراف التربة، على سبيل المثال: قلع الأشجار، يؤدي إلى التقليل من تماسك التربة وبالتالي يمكن أن يتسبب في انجرافها، أما الأعمال الأخرى مثل: زراعة الأشجار والمساهمة في تنويع أو تطوير الغطاء النباتي او بناء السدود للتحكم في سرعة التدفق، فلا تؤدي إلى انجراف التربة، وبالتالي عدم القيام بمثل هذه الأعمال لا يعد جريمة.

وبالتالي، لتكون الجريمة مكتملة، يجب أن يتوفر الفعل المادي والعلاقة السببية بين هذه الأعمال وانجراف التربة.[2]

---

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 154.

[2]-المرجع نفسه، ص 155،156.

ب-العقوبة المقررة

القانون لم يحدد عقوبة محددة لجريمة القيام بالأعمال التي تؤدي إلى إغراق التربة، ولكنه حدد نسبة تعويض مالي تعادل عشرة أضعاف قيمة تلك الأعمال، يشير هذا النص بعض التساؤلات بشأن تنفيذه الجريمة، حيث يتطلب تحديد الأعمال التي يمكن أن تسبب انجراف التربة، وتحديد قيمة تلك الأعمال لحساب التعويض، هذا النص يبقى بعيدا عن التطبيق بسبب الاعتبارات القانونية والثقافية، على الرغم من أهميته في الحياة العملية، ومشكلة انجراف الأراضي التي تواجهها الكثير من المناطق يثير التساؤل أيضا حول وجود هذا النص ضمن قانون يتعلق بالمياه بدون وجود صلة مباشرة بين الجريمة والمياه أو رابطة تجعله يندرج ضمن إطار قانون المياه رقم 05_12.[1]

الفرع الثاني: حسب قانون التوجيه الفلاحي

نص قانون التوجيه الفلاحي[2]، في المادة 14 منه أنه وفقا لهذا القانون يحظر استخدام الأراضي الفلاحية المصنفة كأراضي زراعية أو ذات وجهة فلاحية لأغراض غير زراعية، ولقد تضمن نوعين من الجرائم الماسة بالأراضي الفلاحية والتي سنتناولها في ما يلي:

أولا-جريمة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية

تنص المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي على أنه يعاقب على تغيير الطابع الفلاحي للأرض بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100.000 و500.000 دج، ويعاقب بهذه العقوبة كل من يقوم بتغيير طابع الأرض المصنفة كأرض زراعية أو ذات وجهة فلاحية، بخلاف ما تنص عليه المادة 14 من نفس القانون.

---

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق ، ص155،156.

[2]-القانون رقم 08_16، المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق لـــ 2008/08/03، المتضمن التوجيه الفلاحي، السابق الذكر.

أ-أركان الجريمة

1-الركن المفترض:

في هذه الحالة هو وجود أرض فلاحية ذات وجهة فلاحية، ويتم التحقق من ذلك من خلال الرجوع إلى تصنيف الأرض لدى المصالح المختصة، مثل مصالح مسح الأراضي والمحافظة العقارية والمصالح الفلاحية.

2-الركن المادي

يتمثل في تغيير الطابع الزراعي للأرض، وذلك عن طرق إقامة منشآت أو بناءات عليها أو استخدامها لأغراض غير زراعية.

3-الركن المعنوي

ويتمثل في وجود لدى المتهم القصد الجنائي العام أو المعرفة بالتغيير الذي يتم على الأرض، ويفترض أن يكون المتعاملون في مجال العقارات على دراية بالقوانين والضوابط المتعلقة بهذا النوع من الأراضي.[1]

ب-العقوبة المقررة

هذه الجريمة تشكل جنحة، ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألف إلى خمسمائة ألف دج.[2]

ثانيا-جريمة تعرية أراضي الرعي

تنص المادة 88 على أنه يعاقب كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية بموجب المادة 28 من قانون التوجيه الفلاحي، وتحظر هذه المادة تعرية الأراضي الرعوية وأي عمل قد يؤدي إلى تدهور المراعي أو التآكل الناتج عن المياه أو الرياح.

---

[1]-بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص221.

[2]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص199.

تشمل أراضي الرعي جميع الأراضي التي تغطيها أعشاب طبيعية كثيفة أو خفيفة تحتوي على نباتات تنمو سنويا أو متعددة السنوات، بالإضافة إلى الأشجار العلفية، تشدد المادة 88 على أن المخالفين يعاقبون بالحبس ودفع غرامة مالية.[1]

أ-أركان الجريمة

1-الركن المفترض: في إطار قانون التوجيه العقاري[2]، يتم تحديد الركن المفترض لجريمة تعرية أراضي الرعي وفقا للمادة 26 التي ترف الأراضي الرعوية كتلك المغطاة بالأعشاب الطبيعية الكثيفة أو الخفيفة، وتحتوي على نباتات تنمو بشكل دوري ومتعدد السنوات، بالإضافة إلى وجود شجيرات وأشجار علفية.

2-الركن المادي: يتمثل في تعرية الأرض الرعوية أو نزع الأغطية الحلفاوية والنباتية، ولا يكون الاهتمام بالوسيلة المستخدمة أو بمساحة الأرض المتأثرة.

3-الركن المعنوي: ويتعلق بالقصد الجنائي والمعرفة، ويتوافر فور ارتكاب الركن المادي للجريمة، طالما تم تعرية أرض رعوية وتضررت بذلك.

ب-العقوبة المقررة: الحبس من شهر إلى ستة أشهر، ودفع غرامة من 150.000 إلى500.000 دج، كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية.[3]

المطلب الثاني: المخالفات

ستقتصر دراستنا على جريمة الصيد في ملك الغير، وذلك حسب قانون الصيد، ومن هنا جرى تقسيم هدا المطلب إلى فرعين، بحيث سنتناول في الفرع الأول جريمة الصيد في ملك الغير، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: حسب قانون الصيد

---

[1]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص201.

[2]-القانون رقم 90_25، المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]-الفاضل خمار، المرجع السابق، ص201.

ستقتصر دراستنا على جريمة الصيد في ملك الغير من خلال قانون الصيد.

-جريمة الاصطياد في أرض الغير دون موافقته: إن حق الملكية يتضمن سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، ويمنع أي اعتداء على الملكية من قبل الآخرين، وباعتبار أن الصيد جزء من حقوق الملكية، فإنه يتعين على كل شخص يرغب في الصيد الحصول أولا على ترخيص الصيد، وعدم انتهاك ملكية الآخرين، وبناء على ذلك يعتبر أي شخص قام بالصيد في ملك الغير دون موافقته حتى لو كان حاصلا على ترخيص الصيد، مرتكبا لمخالفة الصيد في ملكية الآخرين. ويجب معاقبته بغرامة تتراوح بين 100 و1000 دج، وتتضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفة والمجاورة، لكن غير ملتصقة بمسكن.[1]

أولا-جريمة الصيد في أرض الغير

تنص المادة 49 على جريمة الصيد في أرض الغير، حيث يعاقب كل من يقوم بالصيد في أرض الآخر دون موافقته، وفي حالة أن تكون تلك الأرض محاذية لمنزل مأهول أو محاطة بسياج ينزل على الأرض المجاورة لها، يعاقب الفاعل بالحبس لمدة تتراوح بين خمسة أيام و3 أشهر، وغرامة تتراوح بين 300 و850 دج، يفرض أحد هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة ارتكاب المخالفة ليلا، يعاقب الفاعل بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، وغرامة تتراوح بين 500و 1000 دج.[2]

الفرع الثاني: أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها

سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة الصيد في أرض الغير، وكذا العقوبة المقررة لها، وذلك على النحو التالي.

1-أركان جريمة الصيد في أرض الغير

[1]- الفاضل خمار، المرجع السابق ، ص208.

[2]-المرجع نفسه، ص 208.

أ-**القيام بالصيد:** ويشمل الأنشطة التي يقوم بها الصياد عادة، كحمل السلاح واستخدام كلاب الصيد والترصد، ويجب أن يكون الصيد في أرض الآخر لتحقق الجريمة، وإذا تم الصيد في أرض المتهم نفسه، فلا وجود للجريمة. ولتحقق الجريمة، يجب أن يكون هناك عدم موافقة من مالك الأرض في حالة وقوع الصيد في أرضه، وإذا وافق مالك الأرض على ذلك، فلا توجد جريمة، ومع ذلك إذا قام الشخص بالصيد في ملك غيره رغم موافقة المالك واعتدى على ملكيته فإن الجريمة تتحقق.

يجب أن تكون الأرض محاذية لمنزل مأهول أو مطوقة بسياج، هذا يعني أن الأرض التي يقوم فيها الشخص بالصيد يجب أن تكون مجاورة لمنزل مأهول ومحاطة بسياج، ويعتبر هدا الأمر انتهاكا لحرمة المسكن ويشكل اعتداء صارخا على ملكية الآخر.[1]

2-العقوبة المقررة لجريمة الصيد في أرض الغير

يتم تشديد عقوبة هذه الجريمة بواسطة المشرع في ظرف الليل إذا قام الشخص بالصيد في ملكية الغير دون موافقته، وكانت تلك الأرض مجاورة لمنزل مأهول او مطوق بسياج، فإن العقوبة ترتفع في الحالة العادية،

وتتحول من الحبس من خمسة أيام إلى 3 أشهر إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين في ظروف التشديد، وتتحول الغرامة المالية من 300 إلى 850 دج في الجريمة العادية إلى عقوبة غرامة من 500 إلى1000 د، إذا وجدت عقوبة أشد في قانون العقوبات فإن العقوبة الأشد هي التي يجب تطبيقها.[2]

[1]-الفاضل خمار، ص 208،209.

[2]- المرجع نفسه، ص209،210.

الخاتمة

تعتبر الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي من بين أخطر الجرائم، كونها تمس بالاقتصاد الوطني، لذلك اهتم المشرع بوضع نصوص قانونية تكفل بحماية العقار الفلاحي، وتفرض عقوبات ردعية لمرتكبيها وبعد الاطلاع على المباحث توصلنا إلى النتائج التالية:

-اهتمام المشرع الجزائري بالعقار الفلاحي، وذلك يظهر من خلال القوانين التي أصدرها لحماية العقار وتنظيمه.

-يعتبر العقار الفلاحي كل عقار ذو وجهة فلاحية، ينتج بتدخل الانسان ما يستهلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

-تتمثل تصنيفات العقار الفلاحي عند المشرع الجزائري في الأراضي الفلاحية الخصبة جدا، الأراضي الخصبة، الأراضي متوسطة الخصوبة، والأراضي ضعيفة الخصوبة.

-الجريمة هي كل فعل غير مشروع او مخالف للقيم الاجتماعية.

-تنحصر أركان الجريمة في الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

-كيّف المشرع الجزائري الأفعال المجرمة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وقد حدد لكل نوع عقوبات صارمة تتناسب مع الضرر، حماية العقار الفلاحي.

-عقوبة الجنايات الواقعة على العقار الفلاحي تتروح بين السجن من خمس سنوات والإعدام، وذلك في حالة إلحاق الضرر بممتلكات الدولة، أو عند إزهاق روح إنسان، أو بإضرار إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات.

أما المقترحات فتتمثل فيما يلي:

-تشديد العقوبات في بعض المواد.

-إعادة النظر في مدة عقد الامتياز المقدرة ب 40 سنة قابلة للتجديد.

-جمع كافة النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالقطاع الفلاحي في تقنين يسمى بالقانون الفلاحي، كقانون المستثمرات الفلاحية مثلا وقانون التوجيه العقاري، ضمانا لحماية العقار الفلاحي.

-إكمال عملية مسح الأراضي على المستوى الوطني حتى تتمكن من معرفة المناطق الفلاحية وغير الفلاحية، للمحافظة عليها من الزحف العمراني، إذ أن هناك آلاف من الأراضي الفلاحية حُولت إلى أراضي عمرانية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر الرسمية

أ/ الأوامر

01/ الأمر رقم 70_86 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05_01 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية، عدد 63، لسنة 1972.

02/ الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق لـــ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـــ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2005.

03/ الأمر رقم 95_26 الصادر بتاريخ 1995/09/25، المعدل والمتمم لقانون التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد 55، لسنة 1995.

04/ الأمر رقم 10_01، المؤرخ في 2010/08/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 49، لسنة 2010.

ب/القوانين

01/ القانون رقم 87_19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد 50، لسنة 1987، والملغى بموجب القانون 10_03 المؤرخ في 2010/08/15، جريدة رسمية، رقم 46، سنة 2010.

02/ القانون رقم 88_33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 54، 1989.

03/ القانون رقم 90_25 المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95_26 المؤرخ في 1995/09/25، الجريدة الرسمية، عدد 49، لسنة 1995.

04/ القانون رقم 90_30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08_14.

05/ القانون رقم 05_12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1420 الموافق لـــ 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 50، لسنة 2005.

06/ القانون رقم 08_16 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق لـــ 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، عدد 46، لسنة 2008.

07/ القانون رقم 10_03، المؤرخ في 2010/08/15، المتضمن تحديد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 46، لسنة 2010.

ج/ المراسيم

01/ المرسوم التنفيذي رقم 10_326 المؤرخ في 2010/12/23، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 79، لسنة 2010.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب

01/ أبو توته عبد الرحمان محمد، **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، الأزا ريطة/الإسكندرية، د. ط، 1998.

02/ أبو زهرة الإمام محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1998.

03/ حاجي نعيمة، **أراضي العرش في القانون الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، د.ط ، 2010.

04/ حسنين محمد، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرعاية، 1985.

05/ دغيش أحمد، **حق الشفعة في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

06/ زروقي ليلى، **التقنيات العقارية**، العقار الفلاحي، الجزء 1، الطبعة الثانية، ديوان الأشغال التربوية، 2001.

07/ شامة سماعين، **النظام القانوني للتوجيه العقاري**، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2002.

08/ عبد العظيم أبو غابة خالد، عبد العظيم أبو غابة فتحي، **التلبس بالجريمة وآثره دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية**، د. ج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

09/ عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. ط، 2003.

10/ الفاضل خمار، **الجرائم الواقعة على العقار**، د.ج ، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة،2018.

11/ القاضي محمد. محمد مصباح، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة في الجريمة**، د. ط ، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.

12/ القهوجي علي عبد القادر، **علم الإجرام وعلم العقاب**، د.ج ، دار الجلية، د.ط ، 1985.

13/ كيرة حسن، **الموجز في أحكام القانون المدني**، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها، مصادرها، الإسكندرية، طبعة 04، 1995.

14/ نجم محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ب/ الرسائل الجامعية

01/ سلطاني عبد العظيم، **الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قانون عقاري، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

02/ زهدور إنجي هند، **حماية التصرفات القانونية وإثباتها في ظل نظام الشهر العقاري**، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015.

03/ الوافي فيصل، **النظام القانوني للأراضي الفلاحية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قانون عقاري، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015.

04/ سيوان سميرة، **آليات حماية العقار الفلاحي في التشريع الجزائري التابع للأملاك الخاصة للدولة**، مذكر ماستر، قانون عقاري، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2017.

05/ هيدور حليمة، **جريمة التعدي على العقار الفلاحي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، شهادة ماستر، جامعة أدرار كلية العلوم السياسية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2018.

ج/ المجلات والدوريات

01/ بنت الخوخ مريم، **جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2022.

02/ بوخاري مصطفى أمين، **الحماية الجزائية للعقار الفلاحي في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020.

03/ شيعاوي وفاء، **الجرائم الواقعة على العقار دون نية سلب الملكية**، دراسة في قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 22، جامعة الجزائر 1، 2017.

04/ مقلاتي مونة، **التنظيم القانوني لاستغلال العقا الفلاحي في الجزائر**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، الجزائر، 2017.

د/ المواقع الإلكترونية

01/ https://wadaq:info/.

الفهرس

Table des matières

مقدمة 1
الفصل الأول 5
الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي والجرائم الواقعة عليه 5
المبحث الأول 5
ماهية العقار الفلاحي في القانون الجزائري 5
المطلب الأول 5
مفهوم العقار الفلاحي 5
الفرع الأول 6
التطور التشريعي للعقار الفلاحي في الجزائر 6
الفرع الثاني 14
تعريف العقار الفلاحي 14
المطلب الثاني 17
تصنيف العقار الفلاحي 17
الفرع الأول 17
التصنيف حسب نوعية التربة (قانون التوجيه العقاري 90_25) 17
الفرع الثاني 20
التصنيف حسب نظلم الري (قانون المالية لسنة 1989و 2010) 20
المبحث الثاني 21
ماهية الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي 21
المطلب الأول 21

الفهرس

مفهوم الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي.....21
الفرع الأول.....21
التعريف الفقهي 21
الفرع الثاني 223
التعريف القانوني 22
المطلب الثاني.....23
أركان الجريمة.....23
الفرع الأول 23
الركن المادي والمعنوي لجريمة التعدي على العقار الفلاحي.....23
الفرع الثاني.....27
الركن الشرعي لجريمة التعدي على العقار الفلاحي.....27
الفصل الثاني.....28
صور الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي.....28
المبحث الأول.....28
الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....28
المطلب الأول.....28
الجنايات.....28
الفرع الأول 28
جريمة وضع النار في ملك الغير 28
الفرع الثاني 29
أركان جريمة وضع النار في ملك الغير والعقوبة المقررة لها.....29
المطلب الثاني.....32

الفهرس

الجنح والمخالفات.....32
الفرع الأول 32
الجنح 32
الفرع الثاني 35
المخالفات 35
المبحث الثاني.....39
الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة 39
المطلب الأول.....39
الجنح 39
الفرع الأول 39
حسب قانون المياه.....39
الفرع الثاني 42
حسب قانون التوجيه الفلاحي 42
المطلب الثاني.....45
المخالفات 45
الفرع الأول 45
حسب قانون الصيد.....45
الفرع الثاني 46
أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها.....46
الخاتمة.....47

الملخص

إن موضوع الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي في القانون الجزائري، يحمل أهمية كبيرة في الدراسات، فهو يعتبر الركيزة الأساسية التي ينبني عليها الاقتصاد الوطني، وهو أهم وسيلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي، ولمحاربة الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي وحمايته منها، وضع المشرع الجزائري قوانين صارمة لمعاقبة كل من يعتدي عليه، وأوضح الإجراءات المتبعة والعقوبات الواجب تطبيقها على المعتدي على العقار الفلاحي، وذلك من خلال قانون العقوبات، والقوانين الخاصة. فقد كانت انطلاقتنا في هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع في ضبط الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على خطة تتضمن فصلين، الفصل الأول ناقشنا فيه الجانب النظري وحددنا فيه الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي والجرائم الواقعة عليه، وقسمناه إلى مبحثين، بينما الفصل الثاني هو دراسة تطبيقية حاولنا من خلاله الوقوف على الإجابة على الإشكالية التي طرحناها.

Summary :

The subject of crimes committed againts agricultural property in Algerian law carries great importance in studies, as it is considered the basic foundation upon which the national economy is built, and it is the most important means of achieving self-sufficiency. To combat crimes committed against agricutural property and protect it from them, the Algerian legislator established strict laws to punish Anyone who assaults him, and clarifies the procedures followed and the penalties that must be applied to the attacker on agricultural property, through the penal Code and special laws. Our starting point in this topic was through the following problem: To what extent has the legislator agreed to control crimes committed on agricultural property ? To answer this problem, we relied on a plan that inclded two chapter in which we discussed the theoretical aspect and defined the conceptual framework of agricultural property and the crimes committed on it, and divided it into two sections, while the second chapter is an applied study through which we tried to determine the answer to the problem that we raised.